mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم زكاة المال المدخر للزواج أو بناء البيت – الشيخ صالح الوفزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. السائل يقول اذا اراد شاب ان يتزوج او يبني منزلا ولكنه لا يستطيع توفير كامل المهر لبعد عدة سنوات فهل عليه اخراج زكاة المال الذي يجمعه كل سنة؟ نعم اذا اذا كان عنده مال قد حال - 00:00:00

عليه الحول وهو مما تجب فيه الزكاة كالدراهم او العروض التجارية. فانه تجب عليه الزكاة ولو كان يعد ذلك كان لزواجه او لبناء بيت يسكنه لان الزكاة حق للفقراء والمساكين لا يسقطه انه ينوي ان - 00:00:20

على هذا المال اه تكاليف لزواجها او لبناء بيته او ما اشبه ذلك الزكاة واجبة اذا تحققت شروطها ومنها حولان الحول وكون المال نصابا لنفسه او بضمه الى الى مال اخر مما تجب فيه الزكاة - 00:00:40